

## الفصل الأول

### الإطار التنظيمي للدراسة

#### ١,١ المقدمة

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضلَّ له، ومن يضلل الله فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وارث الأرض ومن عليها وهو خير الوارثين، وأشهد أن سيدنا محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم، وبعد: جعل الله سبحانه وتعالى الشريعة الإسلامية خاتمة للشرائع السابقة، ومكملة لها، وجعل فيها مقومات البقاء، وأعني مرونة الأحكام التي تستوعب ما يطرأ على المجتمعات البشرية من تبديل، وتغير في مجالات الحياة كلّها، وقبل ذلك كله أنزل شريعة كاملة غير ناقصة بشهادة الحق نفسه قال تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾<sup>١</sup>، فهي هذه الشاهدة شريعة عامّة خالدة، لا توقع الناس في الحرج أو الضيق، ولا تعجز عن مواجهة الجديد من أحوال الناس، وأوضاعهم، فقد شرعت لتستوعب كلّ ذلك، من خلال شمول رسالتها وصلاح أحكامها، والذي تمثّل في رفع الحرج عن المكلف، قال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾<sup>٢</sup>، وهذا ما لمسناه معايشة لأحكامها، على مدى أكثر من أربعة عشر قرناً، بقيت فيها هذه الشريعة ثابتة الأصول

١. القرآن. سورة المائدة ٥: ٣.

٢. القرآن. سورة البقرة ٢: ٢٨٦.

والقواعد، رغم تقلب أحوال الناس وتغيّر معيشتهم، ورغم اختلاف البيئات، وتنوع الثقافات، واختلط الأجناس، وتعاقب الحضارات.

وقد جرى التشريع الإسلامي في كثير من مسأله على وضع القوانين العامة دون تفصيل، فوضع الأسس الكلية وترك التفريع، حتى يتطور الحكم بتطور الأحوال والأزمان، ويختلف باختلاف الأمكنة والبيئات. لكننا وجدناه قد غاير هذه المنهجية في الميراث، لحكمة قوية وهي حسم أسباب النزاع بين أقرباء الميت الموروث، فحدد وفصل ولم يترك شيئاً للاجتهاد إلا فيما ندر، لأن النفوس بجها للمال والتراث، قد تتخذ طرفاً ملتوية في صراعها لنيل هذا الحق، وقد ينتج عن هذا الصراع الخلاف والشقاق بين الأقارب في الأسرة الواحدة على ما خلف الميت من متاع، فيتسلط القوي ويضيع حق الضعيف، فلما كان الأمر كذلك، كان من الحسم في الأمر أن يتولى هذا التقسيم جهة تطمئن لها النفوس، ولا تعارض في حكمها، لأجل ذلك تولى الشرع إدارة تقسيم التركات فحدد القدر لكل وارث والشروط المستحقة لهذا القدر، فأعطى لكل ذي حق حقه الذي يستحق، قال تعالى: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾<sup>٣</sup>، وهذا التقسيم لا يبدأ حتى تتجرد التركة من الحقوق المتعلقة بها، وينتهي أصحاب هذه الحقوق باستكمال حقهم منها كاملاً غير منقوص.

لقد أعطت الحقائق العلميّة الطّبيّة الثّابتة والمبرهن على صحتها، مفهوماً جديداً لأحكام الشريعة في أحكام الموارث، وأبانت في الوقت نفسه عن خطأ ما كان عليه مفهوم هذه الأحكام فيما سبق، والذي امتد العمل بها في لجان الإفتاء، وأصدرت على مفهومها أحكاماً في دور القضاء، وهي أحكام مبنية على

٣. القرآن. سورة النساء ٤ : ٧.

الاجتهاد والرأي، إذ لم يكن أمام الفقيه المجتهد في ذلك الوقت، إلا الأخذ بأقوال التّساء فيها، واستقراء الأحداث بما عليه في الواقع.

وعلى هذا الأساس لمسنا بعض الأبحاث الجادة، في السّنوات الماضية، استندت على المعلومة الطّبيّة، في دراستها للحكم الشرعي، ورغم جلاله هذه الأعمال إلا أنّها لم تؤسس للمعلومة الطّبيّة كدليل مستقل بنفسه، إنّما جاء استعمالها للمعلومة الطّبيّة على سبيل الاستئناس في الغالب، وقد هدفت هذه الدّراسة لتكون حلقة وصل في سلسلة الاعتماد على المعلومة الطّبيّة، وتؤسس في الوقت نفسه إلى ضرورة تقرير المعلومة الطّبيّة المقطوع بصحتها كعامل جديد يؤخذ به عند دراسة الأحكام الشرعية في أحكام الموارث، والتي لم يكن لها مستند صحيح من القرآن أو السّنة تقف عليه، أو الأحكام التي مستندها ظني ومفهوم الحكم فيها غير متيقن.

إن دور الطّبيب المختص لا يقل أهمية عن دور الفقيه عند دراسة الحكم الشرعي، فدراسة القضايا الفقيه القديمة أو المستجدة واطّراد الفتوى لها، تتطلب بذل الجهد من الجميع، ولا يكفي فيها النّظر في المنقول وتوقف عند حدّه، بل يجب دراسة العوامل التي تؤثر في الحكم الشرعي أيضا، وعليه وجدت من الضّروري أن أبحث في هذه الرّسالة العلميّة في مدى أهمية المعلومة الطّبيّة عند دراسة الحكم الشرعي في أحكام الموارث، والأثر المترتب على تطبيقها على بعض قضاياها خاصة في معرفة نسب الوارث، وجنسه، وتحديد وقت حياته وزمن وفاته، مقدما للمعلومة الطّبيّة كعامل جديد، عند دراسة أحكام الموارث، ومقرا لها كدليل إثبات ونفي يُنظر إليه ويؤخذ به، مستشهدا بقضايا طبقت فيها المعلومة الطّبيّة كشاهد في أحداثها، كما عرّجت في الوقت ذاته على الأسباب المتفق عليها في استحقاق الموارث، مع ذكر ما اختلف فيه، وتقرير الرّاجح من الأقوال في أحكام الموارث عند التّطبيق.

إن التطور الحاصل في المجال الطبي في هذا العصر، خطى خطوات جبارة في معرفة الجنس البشري، وقد أثرت هذه الخبرة الطبية المتحصلة بعد التجربة واليقين، حقائق كنا نجهلها عن الخلق والتكوين للكائن البشري، لذلك تركزت إشكالية هذه الدراسة في كيفية الاستفادة من تطبيق هذه الخبرة في قضايا الميراث، خاصة في معرفة نسب الوارث وجنسه، وتحديد وقت وفاته، فالأثر المترتب على تطبيق الخبرة الطبية في أحكام الموارث، أعطي مفهوما غير مسبوق للحكم الشرعي، وتصورا واضحا لقضاياها عند التطبيق، فتقرير استعمال الخبرة الطبية في معرفة نسب الوارث، وتحديد جنسه، هي قضايا طبية محضة، لا تدرس إلا في مجالها المختصة فيه، وقد أنتج عدم الاختصاص هذا الخلاف بين الفقهاء في تعريف الخنثى، وتحديد مدة الحمل أقله وأكثره، وهذا ما أدى إلى ضعف هذه الآراء والاضطراب بينها، رغم حرص الفقهاء السابقين الشديدي إلى التطلع إلى المعرفة، وهذا ما لمسناه جليا في كتب الفقه والموارث، ورغم هذه كله لم نجد دراسة حديثة تناولت الخبرة الطبية وطبقت معطياتها في قضايا الميراث، وقد جاءت هذه الدراسة لتطبق الخبرة الطبية المعاصرة عند دراسة الحكم الشرعي في أحكام الموارث، فقد أعطى تطبيق الخبرة الطبية مفهوما جديدا لم يطرق من قبل، في معرفة جنس الوارث ونسبه، وتحديد وقت وفاته، والذي كان غائبا في العموم عند الفقهاء القدماء، والتي كان مرجعها إلى الاستقراء وعادات الناس فيما يتناقلونه في ذلك، وهذا ما يتطلب إلى إعادة النظر في الأساس المعتمد عندهم في معرفة أحكام هذه القضايا، فالخبرة الطبية ما زالت لم تأخذ الحيز المطلوب في التشريع الإسلامي ولا في القضاء، رغم أهميتها، وما تقدّمه من فهم للحكم الشرعي في أحكام الموارث عند تطبيقها، وهذا ما دلّت عليه الوقائع والأحداث، في ساحات القضاء وفتاوى العلماء، وقد رأى الباحث أن يقدم هذه الدراسة لإثراء الفقه الإسلامي بدراسة جادة، وورصينة،

تطبق الخبرة الطبية في قضايا الموارث، وتساهم في تقديم الحلول لما أشكل من مسائل في قضايا الميراث،  
إيماناً منه بأن نتائجها موثوقة.

### ١,٣ أسئلة الدراسة

بناءً على ما تقرر في المشكلة البحثية، وعلى ضوء السير العام لعنوان هذه الدراسة، كانت حتمية

الإجابة على هذه الأسئلة الفرعية مقرر كالتالية:

١. ما حجية الخبرة الطبية في التشريع الإسلامي.
٢. كيف نفهم منهجية أعمال الاجتهاد في أحكام الموارث؟
٣. ما مدى استعمال الخبرة الطبية في إثبات نسب الوارث؟
٤. ما الدور المنوط بالخبرة الطبية في معرفة جنس الوارث وما تعلق به من قضايا؟

### ١,٤ أهداف الدراسة

هدفت هذا الدراسة إلى تحقيق الأهداف التالية:

١. مفهوم حجية الخبرة الطبية في التشريع الإسلامي.
٢. فهم منهجية أعمال الاجتهاد في أحكام الموارث.
٣. مدى الافادة من الخبرة الطبية في إثبات نسب الوارث.
٤. تقديم الخبرة الطبية كدليل أساسي في معرفة جنس الوارث وما تعلق به من قضايا.

## ١,٥ أهمية الدراسة

لقد أولى الفقهاء للمتغيرات التي تحيط بالحكم الشرعي، عناية بالغة، وذلك لأن الحكم الشرعي ليس بمنأى عن تأثير عامل الزمان والمكان والعرف والحال، فهو يراعي المتغيرات التي تؤثر فيه، سلبيًا أو إيجابًا، وهذا ما يكسبه الصلاحية ويعطيه المصدقية عند التطبيق، وعليه جاءت هذه الدراسة لتتطرق في تأثير المعلومة الطبية في أحكام الموارث عند تطبيقها، وقد أظهر الجانب التطبيقي للمعلومة الطبية في قضايا الموارث خطأ بعض الأحكام الشرعية السابقة، والتي راعى فيها الفقهاء السابقون التحية الطبية عند دراسة هذه الأحكام، مما توفر لديهم من علم في ذلك الوقت، والذي كان أساس مصدره مبنياً على أخبار النساء واستقراء الأحداث، وهذا ما أسس لتداول هذه الأحكام رغم خطئها البين، بوجودها في كتب الفقه والموارث في وقتنا الراهن، واستمرارية تأسيس الفتاوى المعاصرة، على مرجعيتها، وقد جاءت هذه الدراسة لتسلط الضوء على الأثر المستفاد من المعلومة الطبية عند تطبيقها، في أحكام الموارث، وتقديمها كمعامل جديد يجب مراعاته عند النظر في معرفة نسب الوارث، وجنسه، واستعمال وسائلها في تحديد حياة الوارث وزمن وفاته، وقد قدمت هذه الدراسة رؤية واضحة لحل القضايا العالقة في أحكام الموارث، وعبدت الطريق للجهات المختصة عند تقسيم التركات.

## ١,٦ حدود الدراسة

بما أن هذا البحث مقدم في الفقه والقضاء، وجانبه الموضوعي هو أحكام الموارث، بناء على الموضوع المختار سلفاً، والذي تكون فيه المعلومة الطبية دليلاً يرجع إليه في النفي أو الإثبات، وبيان الحكم الشرعي في أحكام الموارث، فإن المطولات من كتب الفقه وكتب الأحكام، والكتب التي تناولت أحكام الموارث بدراسة خاصة، ستكون مناط البحث والتقصي، توازياً مع إبراز دائرة الفتوى في دولة ماليزيا،

كشاهد ومرجع تستند عيله وقائع هذه الدراسة، مع الوقوف والاستشراق لبعض الوقائع القضائية، في القضاء الماليزي، وذلك من خلال تفصي بعض القضايا التي تقاطعت أحكامها مع أبحاث هذه الدراسة، بحسب كل حكم ومستخرجاته، أما من الجانب الطبي فإن التّشرات والدّوريات الطّبية المعتمدة، هو جانب الاستشهاد الموضوعي في هذه الدراسة.

## ١,٧ منهجيّة البحث

إن مراعاة الخبرة الطّبيّة المعاصرة عند دراسة الحكم الشرعي، خاصة في أحكام الموارث وبيان الأثر المستفاد من تطبيقها عند تقسيم التّركات، استلزمت من الباحث أن يتبع المنهج الوصفي، وهو المنهج الذي حدد الإطار الصحيح للدراسة وأعطاهما الرّؤية التّفسيرية التي تحيط بها، وساعد الباحث في بلورة الأفكار باستخدام جميع الأدوات المتاحة والبيانات المختلفة، وعليه بدأ الباحث بجمع المادة الفقهيّة للموارث من كتب الفقه العامّة، وكتب الحكم والتّفسير، كما أولى اهتماما خاصا بالدراسات المتخصصة في أحكام الموارث، والتي ارتبطت خطوات البحث فيها بالخبرة الطّبية كمرجع لها، على غرار الرّسائل العلميّة، والمقالات، ثم أردف الباحث ترتيب المادة المدروسة توافقا مع السّير العام لمخطط الدّراسة، ومراعيا في الوقت نفسه استخراج المادة الطّبيّة من مصادرها الموثوقة، والتي تمثلت في البحوث المنشورة، والتّدوات العلميّة، مع الالتزام بالدّقة في التّقل عند الاقتباس، والأمانة في العزو إلى المصادر التي اعتمدت عليها هذه الدّراسة. وقد تشكلت عند الباحث من خلال تطبيق هذا المنهج الرّؤية الواضحة في تحديد المشكلة، والقدرة على استخراج التّائج.

كما استعمل الباحث المنهج التّحليلي وهو المنهج الذي أعطى التّفسير للمشكلة، من خلال السّير المنظم لخطوات الدّراسة، كما سمح بالنّقد بعد الوقوف على كامل البيانات وتحليلها، ومن ثم الوصول إلى الاستنباط المرجو، وعليه قام الباحث بتفسير ما توصل إليه، وذلك من خلال تحليل المادة الفقهيّة، والتّعرف

على الطّريق الذي سلكه الفقهاء في استنباط الأحكام، ثم الوقوف على تطبيقها في أحكام الموارِيث، كما انتقل الباحث إلى عملية التّقد، والتي هي جزء أساسي في هذا المنهج، حيث استطاع الباحث أن يرصد موضع الخطأ والصّواب عند دراسة هذا الأحكام المبنية على المعلومة الطّبية، في كثير من الفتاوى، مع استبعاد النّظر في الأحكام الثّابتة، والمقررة لأصول أحكام الموارِيث، فتكونت بذلك الرّؤية الكاملة عند الباحث لعملية التّقييم، والتّصحيح لبعض المفاهيم المغلوطة التي بُنت عليها هذه الأحكام، وهذا ما أعطى الحلول لمشكلة الدّراسة، وحقق الأهداف المسطرة لها، من خلال بيان الأثر المستفاد من المستجدات الطّبية المعاصرة عند تطبيقها في أحكام الموارِيث، ثم تقريرها كعامل مهم في نقد الآراء الفقهيّة الضّعيفة، وتأسيس لآراء فقهية متينة، مبنية على أسس طّبية صحيحة.

#### ١,٨ الدّراسات السّابقة

لقد تعدد الكتابات في أحكام الموارِيث، بين المفصّل والمختصر، ويودُّ الباحث أن يقدم هنا بعض الدّراسات السّابقة من كتب ومقالات وأطروحات علمية التي أُطلع عليها وأفادت هذا الدّراسة، ورسمت خطوطها العريضة، ولكي تتضح الرّؤية الدّراسية وأفكارها فُسمت هذه الدّراسات إلى ثلاثة أقسام، باعتبار أن موضوع هذه الأطروحة يشمل الجانب الطّبي في دراسته، زيادة على مبناه الأساسي، والذي هو أحكام الموارِيث، لذلك بدأ الباحث بالدّراسات التي بحثت في أحكام الموارِيث، ثم تّتي بالدّراسات التي جمعت إلى أحكام الموارِيث المعلومة الطّبية، كما أنّه لم يُغفل الدّراسات التي بحثت في الجانب التّشريعي لأحكام الشّريعة وتناولت تغيير الحكم الشّرعي، والفتوى، وبناء على ما سبق بيانه جاءت الدّراسات على التّرتيب التّالي:

١,٨,١ أولاً: دراسات تناولت فقه الموارِيث

١. إبراهيم آل عابد. ١٤٢٨ هـ. دراسة تحت عنوان: "معين القضاة في مسألة توريث مجهولي وقت الوفاة".

فقد خص الكاتب بحثه بهذه المسألة لما لها من أهمية بالغة في هذا العصر حيث قال في خلاصة البحث ما نصه: ومن هنا كانت هذه المسألة محط اهتمامي فرأيت أن أفرد لها بالذكر في بحث مستقل لمسيس الحاجة إليها في هذا الزمن، وقد ذكر في بحثه أقوال العلماء واختلافهم في هذه المسألة مرجحاً قول الحنابلة في الأخير بتوريث مجهولي الوفاة بعضهم من بعض على تفصيل في المسألة مراعيًا المذهب المعمول به في القضاء في المملكة السعودية كما ذكره في بحثه وقد أغنى بحثه بمسائل تطبيقية بين خلالها طرقاً أخرى ظهرت له في حل هذه المسائل كما نصح في خلاصة البحث أن يُحْتَمَى المفتي والقاضي الورثة على التصالح والتراضي، لأن الخلاف في هذه المسألة كبير بين العلماء حيث قال: والخلاف في المسألة كبير لذا على كل مفتٍ أو قاضي أن يبحث الورثة على التراضي، ومع أن البحث جديد الطرح إلا أن الباحث اقتصر على أقوال الفقهاء وآرائهم القديمة في المسألة، ولم يشر في بحثه إلى الوسائل العلمية الحديثة التي يمكن أن تعطي المسألة بعداً آخر ينتج عنه رأي فقهي جديد في هذه المسألة. وقد استفاد الباحث من هذه المنهجية، والتي تدمج الآراء الفقهية مع ما هو عليه العمل في دوائر الفتوى والقضاء.

٢. محمد ١٤٢٣ هـ. دراسة تحت عنوان: "من موارد بيت المال في الشريعة الإسلامية تركة من لا وارث له".

وقد قام الباحث بدراسة بيت المال في المحاكم الشرعية في المملكة السعودية وبيان قبض هذه التركة وكيف يتم ادخال هذا المال إلى بيت المال المحاكم الشرعية وكيف تصرف هذه التركة، وهذا فيمن لم يخلف وارثاً يرثه وقد كان هذا البحث على قيمته العلمية مختصراً، ورغم ذلك فقد أعطى الباحث تصوراً حول

٤. إبراهيم آل عابد، خالد بن بكر. ١٤٢٨ هـ. "معين القضاة في مسألة توريث مجهولي وقت الوفاة". مجلة العدل. عدد (٣٥). ص. ٣٥-

٥. محمد، عبد الله. ١٤٢٣ هـ. من موارد بيت المال في الشريعة الإسلامية تركة من لا وارث له. د. م. د. ن.

عمل بيت المال والأموال التي تؤول إليه، كما وقف على الصّفة التي تؤول بها هذه الأموال التي ليس لها وارث في دولة ماليزيا، عندما ناقش أسباب استحقاق الميراث في الشريعة الإسلامية، والعمل الريادي المنوط ببيت المال الماليزي، في كونه جهة حافظة للأموال، لا جهة وارثة.

٣. الداغستاني ٢٠٠١. دراسة تحت عنوان: "الموارث في الشريعة الإسلامية على المذاهب الأربعة وعمل عليه في المحاكم المصرية"<sup>٦</sup>.

حيث ذكرت الباحثة فيه الخلاف بين المذاهب الأربعة في أبواب الميراث كما ذيلت آخر البحث بالرأي المعمول به في المحاكم المصرية وقد أوردت في باب السابع في أحكام لبعض الورثة ميراث من لا أب له شرعي فقالت: "هو الذي ولدته أمه على فراش زوجية صحيحة غير أن التّزوج قد نفى نسبه منه"، ثم ذكرت حكم ميراث ولد اللعان من أمه على المذهب الأربعة وذكرت خلافهم في كون الأم عصبه لهذا الولد أم هي صاحبة فرض فقط، فقالت: "وعند المالكية والشافعية لها ثلث المال والباقي لبيت المال، وقد تذكر أحيانا الرّأي المعمول به في المحاكم المصرية وهو غالبا ما يكون قول المالكية في المسألة، ورغم أن نتائج هذا البحث تفتقر مع دارستي في هذه الأطروحة خاصة في ميراث ولد اللعان، وذلك لاختلاف المنهجية التي اتبعتها هذه الدراسة، حيث قررت أن المعلومة الطّبية يجب أن يعمل بها عند نفي أو إثبات النسب حتى ولو اقر حكم اللعان بين الزوجين.

٤. الفوزان. ١٩٨٦. دراسة تحت عنوان: "التّحقيقات المرضية في المباحث الفرضية"<sup>٧</sup>.

فقد قسّم كتابه إلى مقدّمة وسبعة أبواب وخاتمة وقد تناول المؤلف أبواب الموارث كلها بتسلسل مرّن وسهل حيث يطرح المسألة ويعرف بها ثم يأتي بالدليل لها من الكتاب والسنة مع ذكر الخلاف بين

٦. الداغستاني، مريم أحمد. ٢٠٠١. الموارث في الشريعة الإسلامية على المذاهب الأربعة وعمل عليه في المحاكم المصرية. د. م: د. ن.

٧. الفوزان، صالح بن فوزان. ١٩٨٦. التّحقيقات الفرضية في المباحث الفرضية. الرياض: مكتبة المعارف.

الأقوال، وذكر أن اللعان مختلف فيه كون تسميته مانعا وإن كان يمنع من الميراث ثم فصل في الموانع المتفق والمختلف على كونها تمنع من الميراث وكونها في الوقت ذاته تسمى مانعا بين العلماء، فقال في المنع به: "وهذه الموانع المذكورة تنقسم إلى ثلاثة أقسام: قسم متفق على المنع به وعلى تسميته مانعا، وهو الرق، والقتل، واختلاف الدين، وقسم متفق على منع الإرث به ومختلف في تسميته مانعا وهما الردة واللعان، وقسم مختلف في المنع به وفي تسميته مانعا وهما اختلاف الوارثين في الذمة والحراة والدور الحكمي"، وكثيرا ما يرجح بين الأقوال المختلف فيها بين الفقهاء بعد ذكرها. لكن مع حداثة هذا التأليف فالباحث لم يتطرق فيه إلى دور المعلومة الطّبية في بيان الحكم الشرعي، فقال ما نصه في ترجح مدة أكثر حمل: "ولعلّ الراجح هو القول بأن أكثر مدّة الحمل أربع سنين"، وبنى ترجحه أن التّحديد لم يثبت عليه دليل وعلى أنه وجد أن المرأة تبقى حاملا لمدة أربع سنوات، وهذا التّرجح يتقاطع مع ما توصلت إليه هذه الدّراسة عند تقرير المعلومة الطّبية في فهم الحكم الشرعي، حيث أنه تبيّن مما لا يدع للشك، أن الجنين لا يبقى أكثر من (٤٣) أسبوعا في الرّحم، فإن زاد الحمل على هذه المدّة زادت نسبة وفاته وكان في وضعيّة خطيرة جدا.

٥. عبد الرحمن ١٤٢٠هـ. دراسة تحت عنوان: "توريث القاتل من مورثه"<sup>٨</sup>.

ناقش في دراسته مانعا من موانع الإرث، وهو القتل بأنواعه المختلفة وناقش أدلة العلماء مع ذكر خلافهم في هذا المانع كما أنه خلص في آخر بحثه أن القتل الخطأ ليس بمانع لصاحبه من الميراث إذا لم تحط به تهمة أو شبهة أو قرائن تخرجه من دائرة الخطأ، وتدخله في دائرة القتل العمد، ورغم أن الباحث هنا رجح الرّأي السائد في المذهب المالكي، إلا أن تحديد نوع القتل يرعى فيه التّية والأداة المستعملة فيه، وهذا ما حاولت هذه الدّراسة أن تؤسس لها، كما عرجت هذه الدّراسة على القتل بنقل العدوى القاتلة أو

٨. البابطين، محمد عبد الرحمن. ١٤٢٠هـ. "توريث القاتل من مورثه". مجلة العدل. عدد (٢). ص. ١٧٧-١٩٠.

المسببة للقتل، كما أقرت أن الوارث إذا اتصف بكونه قاتلا يخرج من دائرة الوارثين، بناء على الرأي الغالب الذي أقرته أحكام المواريث.

٦. أبو زهرة د. ت. دراسة تحت عنوان: " أحكام التركات والمواريث "٩.

وقد أسهب الكلام في التركات وما يتعلق بها من الديون والوصايا وقد ذكر فيه أن ولد اللعان لا يرث من أبيه ولا الأب له الحق في ميراث هذا الابن الذي انتفى نسبه باللعان حيث قال " فكان ذلك النفي الموثق سببا في الفرقة بين الزوجين ونفي الولد على ما هو مقرر في أحكام اللعان، وإذا انتفى النسب فقد زال سبب الميراث، فلا يرث أباه، ولا يرثه أبوه ولكن صلته بأمه ثابتة لا مجال للشك فيها، لذلك يثبت نسبه منه، ويثبت التوارث بينه وبينها، باتفاق الفقهاء بالنسبة لولد اللعان وعلى قول الجمهور "، كما يذكر الجانب القانون للمسألة وأعني القانون المصري. وهذا ما أفاد الباحث في ميراث ولد اللعان والولد غير الشرعي، في جانبها الفقهي.

١،٨،٢ ثانيا: دراسات مزجت بين الشريعة والخبرة الطبية

١. خديجة ٢٠٢٠. دراسة تحت عنوان: " تطبيقات البصمة الوراثية وأثرها في الإثبات (إثبات ونفي النسب نموذجاً) "١٠.

وقد قدمت لبحثها بالطرق التي أتفق عليها الفقهاء في إثبات النسب، فذكرت النكاح الصحيح والبيّنة، والإقرار، كما ذكرت طريقتين مختلف فيهما بين الفقهاء، القيافة والقرعة، وقد اختارت الباحثة هذا الموضوع لتعرف مدى الاعتماد على البصمة الوراثية في تحديد هوية الشخص من حيث النسب، ومن

٩. أبو زهرة، محمد. د.ت. أحكام التركات والمواريث. القاهرة: دار الفكر العربي.

١٠. خديجة، مجاهدي. ٢٠٢٠. " تطبيقات البصمة الوراثية وأثرها في الإثبات (إثبات ونفي النسب نموذجاً) ". المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، سياسية والاقتصادية. ج. ٥٢. عدد ٢: مارس. ص. ٢٢٥-٢٤٥.

حيث الكشف عن الجرائم، مع مقارنة مجال الاستعمال في الفقهي والقانوني، وقد أقرت في النتائج أن موقف القضاء الجزائري الأعلى قد استقر أن دعوى اللعان مقدمة على تحليل البصمة الوراثية في إثبات النسب، ما دامت الزوجية قائمة، والولادة على الفراش، أما إذا لم تكن الولادة على فراش الزوجية فيمكن التقرير بتحليل البصمة الوراثية كقرينة إثبات في حقوق النسب، وقد توافقت دراستي مع هذا البحث في المطالبة بإجازة اللجوء إلى استخدام البصمة الوراثية قبل إجراء اللعان بين الزوجين، وأن نتيجة البصمة الوراثية يمكن أن تعطل اللجوء إلى اللعان فيما كانت مثبتة لنسب الولد، إلا أن الباحثة اشترطت موافقة الزوجة، أو طالبت بذلك لرفع دعوى اللعان عنها.

٢. حاتم الحاج ٢٠١٩. "أثر تطور المعارف الطبية على تغير الفتوى والقضاء" ١١.

جاءت هذه الدراسة لتبين أهمية الخبرة الطبية، ومدى حاجتنا إليها في وقتنا الراهن، سواء عند دراسة القضايا الفقهية المستجدة، أو مراجعة القضايا الفقهية السابقة، لذلك نجد يوضح سبب اختياره لهذه الموضوع بقوله: "إن مراجعة وتصحيح الآراء الفقهية المبنية على معارف طبية قديمة منقوصة أمر مهم لنا في تعبدنا لرنا، وتحاكمنا لشريعتنا؛ وكذلك فهو مهم للتأكيد على عصمة الوحي وبيان أن ما كان من خطأ في بعض هذه الآراء لم يكن أبداً ناجحاً عن خطأ في أحد مصدره، كتاب الله وسنة رسوله - صلى الله عليه وسلم"، كما وجدناه في غير موضع يقرر أن الحاجة إلى الخبرة الطبية ليست مقيدة بالمعرفة الفقهية، لأن التشريع الإسلام فتح باب المعرفة المفيدة على مصرعيه بدون تقييد أو حكر على الأفكار، وهذا بخلاف ما أقرت به بعض الشرائع الأخرى، حيث وقفت عائقاً في تقدم العلوم، وصدا منيعاً يفرض كل قادم جديد، وتهمت العلماء بالهرطقة، حيث قال: "وليس ذلك يعني أن صناعة المعرفة الطبية مقيدة بالفقه، أو أنها لا تُستمدُّ إلا من الوحي. كلا فإن هذا وإن جاز في بعض الأزمنة وفي بعض الأديان اعتقاده، فإنه لم يكن

١١. حاتم الحاج. ٢٠١٩. أثر تطور المعارف الطبية على تغير الفتوى والقضاء. ط. ٢. القاهرة: دار بلال بن رباح. ودار ابن حزم.

يومًا من دين الإسلام في شيء، ولقد وضع ذلك رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أبلغ توضيح وأجلاه حيث قال: أنتم أعلمم بأمر دُنْيَاكُمْ".

وقد يذكر الباحث المسألة الفقهية ثم يعقب عليها بعد أن يذكر حكمها الفقهي، برأي الطب وأثره فيها، فنجده مثلاً عند ذكر أكثر النفاس بعد أن ذكر أقوال الفقهاء وأدلتهم في مدة أكثر النفاس، يذكر مفهوم النفاس من النحية الخيرة الطيبة، فقد جاء في تعقيبه على مسألة النفاس قوله: "أما الطب الحديث، فإنه يقرر أن إفرازات الرحم يتغير لونها من الأحمر إلى المشرب بالحمرة ثم المصفر، ولكنهم يقررون أن الرحم ربما بقي يطرد بقايا إفرازاته إلى مدة أقصاها ستة إلى ثمانية أسابيع (٤٢ - ٥٦ يومًا)، وعليه فإن القول الأسعد حظًا بموافقة المعارف الطبية المعاصرة هو قول من قال بالستين وهم أكثر المالكية والشافعية ورواية عن أحمد كما تقدم"، وقد حُتِمت هذه الدراسة الرائعة بنتائج تدل على أن هذه الأمة ولادة للعلماء والباحثين، وأن خيرها باق ما بقي فيها من يبحث عن الحكم الشرعي، وفق ما يقتضيه تكيفه الشرعي، ويحقق المناط في مقصده الذي وضع له، حيث قال في الخاتمة: "تطور العلوم الطبية أثبت بعض الخطأ في تقديرات بعض فقهاءنا - رحمهم الله تعالى - فلقد بذلوا وسعهم في تحقيق مناط الأحكام الشرعية وتنزيلها على واقع الناس ومعالجة قضاياهم في ضوء الكتاب والسنة - فجزاهم الله عن أمة الإسلام خير الجزاء - إلا أن الكتاب والسنة معصومان، وتقديرات الفقهاء - وهم بشر - غير معصومة، فلا عيب إذاً أن يخطئوا تبعًا لخطأ أطباء عصرهم، لأنهم سألوا (أهل الذكر)، في الطب بأزمئتهم كما كان ينبغي عليهم؛ ولكن يكون عيبًا أن يُبَيَّن الخطأ ونُسْتَكْبَر عن تصحيحه"، وقد اختلفت دراستي عما ناقشته هذه الدراسة، في كونها ناقشت الأثر المترتب على الخبرة الطبية في مجال الموارث، ولم تتطرق إلى قضايا الفقه الأخرى.

٣. مد. جهاد حمد. ٢٠١٧. "الأحكام الشرعية في ضوء المستجدات الطبية العصرية"<sup>١٢</sup>

١٢. حمد. جهاد حمد. ٢٠١٧. "الأحكام الشرعية في ضوء المستجدات الطبية العصرية" ط. ٢. بيروت: دار المعرفة.

جاءت هذه الدراسة لتجمع بين الحكم الشرعي والتصور الطبي لبعض القضايا الفقهية، وهي دراسة طويلة نوعاً ما حيث زادت صفحاتها على الخمسين صفحة، وقد ذكر المؤلف أن سبب اختياره لهذه الدراسة هو ما يجده من ضرورة ملحة في اللحاق بالركب العلمي الحديث، وتطبيق المستجدات الطبية التي تم اكتشافها، كالبصمة الوراثية، وقد ذكر هذا في المقدمة بقوله: "في ضرورة اللحاق بالثورة العلمية، وإيجاد حلول للمستجدات الطارئة، ومسايرة ركب التطور الطبي ومواكبة الفقه لهذا التطور بحيث يسيران جنباً إلى جنب ويعود للفقه الإسلامي بريقه، كما أن الاكتشافات الطبية الحديثة كالبصمة الوراثية لا تزال علومها حديثة، تحتاج إلى مزيد بحث من حيث علاقتها الشرعية، وتأثيراتها الفقهية لأن علاقتها وطيدة بالأنساب مما له تأثير مباشر على أحكام فقهية مهمة كالقيافة والقرعة وأحكام التسري واللعان؛ كما بالإضافة إلى ذلك يخدم هذا البحث القضاء الشرعي من حيث تقديم أحكام فقهية جديدة تتعلق بالعلاقة بين الأزواج من حيث التفريق بالعيوب أو عدمه وغيرها من الأسباب"، لذلك وجدناه قد بدأ بذكر المسائل الطبية المعاصر في المبحث الأول لبيان أهميتها، فعرف بمفهوم المسائل الطبية المعاصرة بقول: "تطلق المسائل الطبية المعاصرة على النوازل المرضية التي لم يعرف للسابقين من أهل العلم فيها قول أو اجتهاد من حيث الحلال والحرام"، وقد ذكر أن أهمية البحث تكمن في المسائل التي بحثها في سطور، وهي مسائل حديثة، كون الواقع المعاش فرضها على الناس، كما أن الناس وجدوا فيما توصلت إليه الخبرة الطبية الحل لبعض مشاكلهم، كنقل الأعضاء والبحث التلقيح الصناعي، وإزالة التشوهات الخلقية، فقال في ذلك: "وتظهر أهمية البحث في النوازل الطبية المعاصرة في طرق العلاج التي لها صلة مباشرة في حياة الإنسان ولها أبعاد نفسية واجتماعية تؤثر في حياة الإنسان كمسألة التداوي من العقم والتخلص منه بالتلقيح الاصطناعي، وكذلك مسألة التبرع بالأعضاء حال الحياة أو بعد الممات، وكذلك المسائل التي فيها إجراء عمليات إزالة التشوه الموجود في بدن الإنسان نتيجة التعرض للإصابات والحوادث أو كانت تشوهات ولادية كالأصبع الزائدة والسن الزائدة

ومعالجة الشفة الأرنبية وتصحيح الأنف الأعوج أو الكبير وتتميم الأذن الناقصة وشد..."، وقد ختم دراسته بعدة نتائج وتوصيات كان من أهم نتائجها التالي: " من الأسباب اللازمة للبحث في أحكام المسائل الطبية المعاصرة عدم الاكتفاء بالوصف الظاهر للمسألة، وكذلك عدم الوقوف على ظاهر النص في استنباط أحكام المسائل الطبية المعاصرة ولزوم الوقوف على علة الحكم ومعقوليته، وقياس النظر بالنظر، وإلحاق الشبيه بالشبيه"، كما أوصى بالاهتمام بتدريس العلوم الطبية في المعاهد العلمية والجامعات، وتخرج الطلبة ليحملوا الاختصاص الجامع بين الفقه والطيب، وهذا ما يجعل من تكوين العالم الشرعي الفقيه أن يكون مستشارا في المسائل التي تجمع بين الفقه والطيب والتي تحتاج إلى بيان رأي الفقه فيها، وقد استفادت هذه الدراسة من خطوات هذه الدراسة البحثية، من حيث المنهجية، وكيفية الاستفادة من الخبرة الطبية عند التطبيق، ورغم هذه الفائدة الكبيرة من هذه الدراسة، إلا أنها لم تتناول مسائل الميراث، وأعني جنس الخنثى، ومعرفة الحمل، مدة أقله وأكثره، وهذا لأن هذه الدراسة ليست موضوعة لتبحث في تطبيقات الخبرة الطبية في مسائل الميراث، وهذا بخلاف ما عليه دراستنا.

٤. المصلح ١٤٣٦ هـ. دراسة تحت عنوان: "رؤية شرعية في تحديد جنس الجنين" ١٣

قد قدّم في بداية كتابه حكم تحديد جنس الجنين والضوابط في تحديد جنس الجنين، وبعد أن ذكر أدلة المجوزين وأدلة القائلين بالمنع خالص إلى الترجيح التالي: "وبعد هذا التّطوّاف في أدلة الجواز والمنع، فالذي يترجح أنّ الأصل في تحديد جنس الجنين الإباحة والجواز؛ لقوة أدلة الجواز، ولعدم قيام دليل يعضد القول بالمنع والتحريم، لكن لما كان تحديد جنس الجنين يحتاج لضبط لتوقي الاستعمال السيّئ له فقد ذكر أهل العلم والنّظر في الشّرع والاجتماع جملة من الضّوابط تمنع ما يمكن أنّ يكون من استعمال غير راشد لتحديد جنس الجنين". وذكر في المبحث الثاني: نظرة شرعية في طرق تحديد جنس الجنين الطّرق الطّبية في

١٣. المصلح، خالد عبد الله. ١٤٣٦ هـ. "رؤية شرعية في تحديد جنس الجنين". <https://almoslim.net/node/221412>

تحديد جنس الجنين فقال: "ومع توالي الأبحاث والدراستات للوصول إلى وسيلة تكون أكثر دقة، لجأ العلماء إلى طريقة فصل الحيوانات المنوية بالاعتماد على محتويات المادة (DNA) ثم تطور الأمر إلى تقنية فصل الأجنة وهي من أنجح الوسائل التي توصلت إليها الأبحاث والدراستات لتحديد جنس الجنين". وقد ختم المؤلف الكتاب بذكر سبع ضوابط لكي تتضح صورة الجواز والإباحة في هذه المسألة وغيرها ومما تميّزت به هذه الدراسة هي محاولة المؤلف معالجة جانب الشريعة في القضايا المعاصرة والتي طرحت نفسها بقوة في مجال الاجتهاد من حيث الجواز أو المنع، وقد بذل المؤلف الوسع في بحثه وهذا ما فتح الباب أمام هذا البحث وأرشد خطواته في دراسة قضايا العصر الحاضر ويظهر مرونة التشريع الإسلامي وصلاحيته لكلّ الأمكنة والأزمنة.

٥. علي المجذوب. ٢٠٠٦. دراسة تحت عنوان: "إشارات التباين البشري في القرآن الكريم"١٤.

هدف البحث إلى تناول البصمة الجينية في القرآن الكريم ودلّل على ما جاء في بحثه بكثير من الآيات الكريمة التي تشير إلى ذلك، فقال في معرض استدلاله: "أعتقد أن المقصود بالبنان في معنى (بلي قادرين علي أن نسوي بنانه)، هو بصمة (DNA)، ويطلق عليها البصمة الجينية أو البصمة الوراثية (-DNA Finger Printing)، وهو يستقيم مع فهم بنان بمعنى بصمة متفردة، إضافة إلى أنه يذهب بالتّحدي إلى مستوى أرفع من الأنسجة، إلى حيث الجزيئات التي تُكون الشفيرة الكيميائية للحياة"، ثمّ أردف مبيناً أنّ التّقدم العلمي فتح المجال واسعاً في النّظر من جديد في المسائل القديمة فقال: "إنّ الثّورة العلمية تثير مسائل جديدة على القانون والأخلاق بل - أكثر من ذلك - تعطي المسائل القديمة اهتماماً جديداً" وكذلك الأحكام الشرعية في المسائل التي بنيت فيها على الاجتهاد الذي يتأثر بالحقيقة العلمية كقضايا إثبات النّسب ونفيه

١٤. علي المجذوب، مبارك محمد. ٢٠٠٦. "إشارات التباين البشري في القرآن الكريم". أبحاث المؤتمر العالمي الثامن للإعجاز العلمي في القرآن والسنة. الكويت: د. ن. ص. ١١٩-١٢٧.

وغيرها، حيث بيّن الباحث أنّ البصمة الجينية دليل إثبات قاطع في مثل هذه المسائل فقال: "السّر الذي يكمن في البصمة الجينية أنّها دليل إثبات قاطع ( ٩٩.٩٩% )، وقبل اكتشافها كانت المعامل الجنائية تستخدم التقنيات المختلفة كفصائل الدّم كقرائن نفي فقط، لا إثبات في حالات التّنزاع حول الأبوة والبنوة"، وقد جاء البحث قيّمًا يرصد الحقائق الطّبيّة (البصمة الجينيّة)، التي أبانتها الثّورة العلميّة الحديثة في القرآن الكريم، كتفسير علمي جديد لبعض ما جاء فيه من آيات تدل على تلك الحقائق، بدون تطويع لهذه الآيات أو الخراج معانيها عن مضمونها الأصلي، لموافقة حقيقة علميّة ما، إذ القرآن الكريم هو الحقيقة المطلقة فما وافقه من حقائق فهو تأكيد لصحتها وما خالفه فهو الباطل.

٦. الصّاوي والمصلح ١٤٢٧هـ. دراسة تحت العنوان: "أثر بحوث الإعجاز العلمي في بعض القضايا الفقهيّة"<sup>١٥</sup>.

وقد أجاب الباحثان فيه عن ثلاثة أسئلة وهي: ما الدّليل على أن الرّوح لا تنفخ في الجنين إلا بعد أربعة أشهر؟، وما هي أقصى مدّة للحمل؟، وهل يمكن للمرأة الحامل أن تحيض؟ وقد بيّنا أن الخطأ في كثير من الفتاوى والمفاهيم صححته بحوث الإعجاز العلمي الطّبيّة فقالا: "لقد ثارت تساؤلات كثيرة حول عدّة فتاوى تتعلق بحلق الأجنة وحملها وبنيت عليها أحكام خطيرة أثارت جدلا واسعا في الأوساط العلميّة وهي الفتوى بجواز إسقاط الأجنة قبل أربعة أشهر والتي أودت بقتل هذه الأجنة ولها من صفات معتبرة شرعا تحرم عدم جواز إسقاطها، والفتوى بجواز بقاء الأجنة في الأرحام لعدّة سنوات، والتي يمكن أن تؤدي إلى اختلاط الأنساب وشيوع الفساد ثمّ منّ الله ببحوث الإعجاز العلمي الطّبيّة فصححت كثيرا من هذه المفاهيم"، ثمّ بيّنا مدّة أكثر الحمل وبقاء الجنين في بطن أمّه بالاستدلال العلمي

١٥. الصّاوي، عبد الجواد وعبد الله المصلح. ١٤٢٧هـ. "أثر بحوث الإعجاز العلمي في بعض القضايا الفقهيّة". بحث مقدم في المؤتمر العالمي الثامن للإعجاز العلمي في القرآن والسنة الذي أقيم في الكويت في شهر ذي القعدة من عام ١٤٢٧هـ.

الحديث فقالوا: "والإحصاء العلمي دلّ على أن الجنين لا يزيد بقاؤه في بطن أمّه عن ٣٠٥ أو ٣٠٨ يوماً"، ثمّ ذهبوا إلى استحالة استمرار الحمل خمسين أسبوعاً وأن الآراء التي تقول بذلك آراء غير صحيحة فقالوا: "فلا يمكن مثلاً أن يستمر الحمل خمسين أسبوعاً، لأن الحمل والولادة تتم وفق سنن ثابتة لا تتغيّر، ولم يذكر أي مرجع طبي حالة واحدة سجل فيها الحمل مدّة سنة كاملة مثلاً، فضلاً عن أكثر من ذلك، وإذا بطلت هذه المسألة - وهي باطلة قطعاً - فكلّ ما ورد من آراء تربط بين نزول الدّم من المرأة الحامل، وبقاء الجنين في بطنها فترة أطول؛ آراء غير صحيحة"، ثمّ ذكروا أن آراء التي ذكرها العلماء في مدّة أكثر الحمل آراء غير دقيقة، لأنّها بنيت على أخبار موهومة فقالوا: "إنّ كلّ الآراء التي ذكرها العلماء إنّما كانت آراء مبنيّة على أخبار موهومة من النساء... كما أنّ إصابة المرأة بما يعرف علمياً بالحمل الكاذب - *molar pregnancy* - قد يكون أساساً لهذا الوهم"، هذا وقد كشف الباحثان الحقيقة العلمية في هذه القضية الهامة، التي تفتح المجال واسعاً لفهم الأحكام الفقهية السابقة والنظر فيها بمفهوم جديد بما لدينا من حقائق طبية معاصرة.

٧. القرّة داغي ٢٠٠٣. دراسة تحت عنوان: "البصمة الوراثية من منظور الفقه الإسلامي" ١٦.

بدأ الباحث بتعريف البصمة الوراثية، كما بيّن طرق التي يتم بها الكشف عن البصمة الوراثية، وتحدث عن وسائل إثبات النسب ونفيه في الشريعة الإسلامية بشكل مختصر، لطبيعة البحث التي تفرض الاختصار والإيجاز، ثمّ ذكر مجالات استعمال البصمة الوراثية فبدأ الكلام مفصلاً عن إثبات النسب أو نفيه في حالات التنازع وحالات الاختلاط بين المواليد، كما تطرق إلى استعمال البصمة الوراثية لمنع وقوع اللعان، كما ذكر أهميتها في معرفة الجثث عند طمس معالمها للتعرف على أصحابها، كما بين المستند الفقهي

١٦. القرّة داغي، علي محي الدين. ٢٠٠٣. "البصمة الوراثية من منظور الفقه الإسلامي". مجلة المجمع الفقه الإسلامي. عدد (١٦). ص.

لحجية البصمة الوراثية والضوابط والشروط التي يجب توفرها لكي تقوى كحجة يعمل بها. وهذا البحث يلتقي مع أفكار هذه الدراسة في معرفة النسب، وهو من مراجعها في إثبات نسب الوارث وميراثه.

٨. السبيل ٢٠٠٢. تحت عنوان: "البصمة الوراثية ومدى مشروعيتها استخدامها في النسب والجنابة"<sup>١٧</sup>

قسم الباحث بحثه إلى ثلاثة مباحث مع مقدمة وخاتمة، وتناول الباحث في هذا البحث ماهية البصمة الوراثية، واستخداماتها وحكم استخدامها كدليل إثبات أو نفي في النسب، وقال في بداية بحثه بعد تعريف البصمة الجينية "وقد أثبتت التجارب الطبية الحديثة بواسطة وسائل تقنية في غابة التطور والدقة: أن لكل إنسان جينوم بشريا يختص به دون غيره، ولا يمكن أن يتشابه فيه مع غيره، وأشبه ما يكون ببصمة الأصابع في خصائصها، بحيث لا يمكن تطابق الصفات الجينية بين شخص وآخر، حتى وإن كانا توأمين"، ثم ذكر مجال استعمال البصمة الوراثية وذكر أنها تستعمل في المجال الجنائي كما تستعمل في إثبات أو نفي النسب فقال: "وذلك في حالة الحاجة إلى إثبات البنوة أو الأبوة لشخص أو نفيه عنه وفي حالة اتهام المرأة بالحمل من وطء شبهة أو زنا"، ويعتبر البحث قيمة علمية وخطوة تبحث في كيفية استعمال البصمة الوراثية كدليل يأخذ به عند الحاجة إليه. وقد جاء هذا البحث ليكمل هذه الدراسات السابقة ويأسس لاستعمال البصمة الوراثية في إثبات النسب عند لعان الزوج، وهذا ما يجعله يلتقي مع مجريات هذه الدراسة، عند مناقشة إقامة أحكام الشريعة في اللعان مع اختلاف النتائج المتوصل إليها، كما أن هذه الدراسة زادت في مناقشة نسب ولد اللعان من أبيه، أحقية ولد اللعان في الميراث، خاصة إذا لعن الزوج على نفي نسب ولده.

١٧. السبيل، عمر بن محمد. ٢٠٠٢. البصمة الوراثية ومدى مشروعيتها استخدامها في النسب والجنابة. الرياض: دار الفضيلة. وهو ورقة بحثية مقدمة للمجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي في دورتها السادسة عشر للعام ١٤٢٢هـ.

٩. سلامة ١٩٩٦. دراسة تحت عنوان: "أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة"<sup>١٨</sup>.

بدأ الباحث مقدمة بحثه بأن هذا البحث هو الأول من نوعه، حيث لم يتسن للفقهاء من قبل تناول هذا القضية لعدم حدوثها، إذ إن أول ولادة تمت عن طريق التلقيح الصناعي كانت في سنة ١٩٧٨، في لندن، وقد أقر الكاتب بمن سبقه في البحث في هذا الموضوع، لكنه علل أن معظم الأبحاث التي كتبت لم تستوف المطلوب كونها موجزة، وقليلة الكم، والكيف، وقد يستعرض الباحث رأي الفقهاء ثم يبدي رأيه في المسألة، كما تطرق إلى نسب طفل الأنبوب، بعد أن ذكر تعريف النسب وأهميته في التشريع الإسلامي، فذكر أن طفل الأنبوب ينسب إلى الزوجين إن كانت علاقة الزوجية قائمة والطفل نتاج ماء الزوجين، أما الخلاف الذي أثاره هو ما إذا كانت الأم الحاضنة لهذه البيضة غير صاحبها، وبعد التطرق إلى رأي إلى من يرى بأن الأم صاحبة البيضة هي الأم على ما يقرره الأصل الجيني، والرأي بأن هذا الطفل لا ينسب إلى أي أحد من الزوجين لأن العملية بهذه الصورة تعدّ محرمة، ذكر الرأي المختار له، وهو أن الأم صاحبة الرحم أي التي حملت وولدت للأدلة الكثيرة التي تتبع الولادة والحمل بصفة الأمومة، وقال الباحث في معرض رده على أن الصفات الوراثية لا تكفي في إثبات الأمومة، لأن الحقيقة العلمية لا يمكن أن يعتمد عليها دليلاً شرعياً إذا كانت مستقلة وحدها، وقاس عدم جدوى دلالة البصمة الوراثية، في عدم استعمالها في إثبات نسب ولد الزنا، وعليه لا ميراث له، لا من أبيه ولا من أمه، إذ لا نسب، ولا ميراث، ورغم استفادتي من هذه الدراسة إلا أن نتائجها تختلف كلياً مع ما أقرته هذه الدراسة الحالية في كون أن الحقيقة الطبية دليل يأخذ به ويعتمد عليه في تقرير النسب، كما أنها أقرت بتعدد الأمومة.

١٠. ندا د. ت. تحت عنوان: "البصمة الوراثية وأثرها في إثبات النسب"<sup>١٩</sup>.

١٨. سلامة، زياد أحمد. ١٩٩٦. أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة. بيروت: دار العربية للعلوم.

١٩. ندا، عزيزة علي ندا. د. ت. البصمة الوراثية وأثرها في إثبات النسب. الإسكندرية: جامعة الأزهر. وهو بحث مقدم في كليات الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية.

بحث قدمته الباحثة في مقدمة وفصلين، واشتمل كل فصل على ثلاثة مباحث، وقد ذكرت الباحثة سبب اختيارها لهذا البحث فقالت في مقدمة البحث: "والبصمة الوراثية آية من آيات الله فهي إثبات هوية الإنسان بعد أن زاد النسل، وانفتحت البلاد والحدود، ولما كانت البصمة الوراثية لها تأثير كبير في بنية المجتمع المسلم؛ من حيث تكوين الأسرة وما يتعلق بها، فإنني قمت بدراسة فقهية تناولت فيها المسائل المتعلقة بهذا الأمر، وذلك من خلال البحث في مسائل النسب لما له من أهمية بالغة في حياة الناس، إضافة إلى عناية الشرع به، إذ يعد الحفاظ عليه مقصدا من مقاصد الشريعة الإسلامية". كما اختارت الباحثة التعريف التالي للبصمة الوراثية بقولها: "المادة المورثة الموجودة في خلايا جميع الكائنات الحية، وهي مثل تحليل الدم، أو بصمات الأصابع، أو المادة المنوية أو الشعر أو الأنسجة تبين مدى التشابه والتماثل بين الشَّيئين أو الاختلاف بينهما، فهي بالاعتماد على مكونات الجينوم البشري الشفرة التي تحدد مدى الصلة بين المتماثلات، وتجزم بوجود الفرق، أو التغيرات بين المختلفات، عن طريق معرفة التركيب الوراثي لإنسان في ظل علم الوراثة أحد علوم الحياة"، كما أكدت في الخاتمة عند ذكر نتائج البحث أن الفراه مقدم على حكم البصمة الوراثية وأن النصوص الشرعية لا يمكن أن تتجاوزها البصمة الوراثية، وأن لا قيمة للبصمة الوراثية ولا الأثر لها مع توفر فراه الزوجية، وأن البصمة الوراثية لا تقدم على النصوص الشرعية المحكمة كالشهادة، والإقرار، وشهادة السماع، إذ أن الأمور على اختلافها يجب أن تدور في فلك النصوص الشرعية، ونحن وإن سلمنا بما تقرر في التعامل مع الدليل الشرعي، من حيث تقدمه على غيره من الأدلة، لأن النص الشرعي هو المرجعية للأحكام في مجال إعماله، إنما مدار الخلاف في استعمال المعلومة الطبية في المجال الذي تقدم فيه الإضافة للدليل الشرعي، أو تكون هي الدليل الذي يُرجع إليه إذا استعملت في دائرة الصلاحية المنوط بها، لذلك سلطت هذه الدراسة الحالية الضوء على مجال إعمال المعلومة الطبية في أحكام الموارث.

١,٨,٣ ثالثا: دراسات التي تناولت منهجية التشريع الإسلامي وتغير الفتوى

١. عزيز بشير ٢٠١١. دراسة تحت عنوان: "إثبات الموارث في ظل الثوابت والمتغيرات" ٢٠.

ذكر فيه الباحث الثوابت التي لا يعترضها التغيير في هذه الأحكام كالأنصبة والوارثين كم ذكر في الجانب المتغير مسائل الحمل والخنثى والمفقود بشيء من الاجمال دون ذكر التفاصيل، كما أنه عرّج في الجانب المتغير في أحكام الموارث على ذكر استعمال البصمة الوراثية عند معرفة جنس الوارث، إلا أن الدراسة جاءت مختصرة، وقد فتح الباحث الطريق ببحثه للنظر في الجانب المتغير من هذا العلم لمن أراد أن يبحث فيه.

٢. محمد صبري ٢٠١٠. دراسة تحت عنوان: "الأحكام الشرعية وإشكالية الثبات والتغير: دراسة تطبيقية في الواقع الماليزي" ٢١.

قام فيه الباحث بدراسة تغير الأحكام الشرعية والفنواي كم أنه قام بدراسة لأقوال العلماء بعد التتبع والاستقراء وقارنها بتغير الفتوى في المجتمع الماليزي من خلال تتبع لأقوال العلماء في هذا البلد وقد خلص الباحث إلى أن عوامل تغير الفتوى في ماليزيا تعود إلى تغير الأحوال والأوضاع والمصلحة وتوافر المعلومات الحديثة، وكذلك اختلاف الاجتهاد وقد نبّه الباحث على شيء مهم في بحثه ألا وهو توفر المعلومات الحديثة، وهذا البحث قيمة إضافية تضاف إلى دراسات هذا البحث، خاصة أنه أعطى تصورا خاصا حول

٢٠. بشير، عزيز. ٢٠١١. إثبات الموارث في ظل الثوابت والمتغيرات. (رسالة ماجستير). جامعة مالايا.

٢١. صبري، إروان محمد. ٢٠١٠. الأحكام الشرعية وإشكالية الثبات والتغير: دراسة تطبيقية في الواقع الماليزي. (رسالة دكتوراه). الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا.

الواقع الماليزي، عندما تطرق هذا البحث إلى إشكالية تغير المعلومة، وكيفية الوقوف على حقيقة تغير الأحكام الشرعية إذا تغيرت المعلومة التي تفق عليها الفتوى، وهي بهذا تلتقي مع السير العام لهذه الدراسة الحالية.

٣. القرضاوي. ٢٠٠٨. دراسة تحت عنوان: "موجبات تغير الفتوى في عصرنا" ٢٢.

هدف الكتاب إلى بيان تغير الفتوى في الشريعة الإسلامية على ذكر وجوب الاحتكام إلى الشريعة وصلاحياتها للخلود ثم دلل على تغير الفتوى بين الأقدمين والمحدثين وساق الأدلة على ذلك من الكتاب والسنة وعمل الصحابة ثم ذكر في المبحث الثاني موجبات تغير الفتوى في عصرنا فقال: "ونبدأ بالموجبات التي نص عليها علماءنا من قبل ثم نضيف إليها ما ارتأينا من موجبات أخرى: تغير المكان وتغير الزمان وتغير الحال وتغير العرف وتغير المعلومات وتغير حاجات الناس وتغير قدرات الناس وإمكاناتهم وعموم البلوى وتغير الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية والسياسية وتغير الرأي والفكر". وقد سرد لكل موجبات الموجبات العشرة الأدلة والأمثلة، ففي الموجب الخامس بعدما عرف تغير المعلومات بين الأمثلة أن في عصرنا قد أتبح للعالم الفقيه مالم يتح لمن قبلنا سواء في كمية المعلومات أو في سرعة الوصول إليها ثم ذكر كيف تغيرت الفتوى في حكم التدخين فقد ذكر أن العلماء السابقين منهم من ذهب إلى الكراهية ومنهم من ذهب إلى الإباحة ومنهم من ذهب إلى التحريم، ثم أورد قائلا: "لكن المعلومات الجديدة في عصرنا والتي أجمع عليها الأطباء أن التدخين ضار بالصحة وأنه يؤدي إلى السرطان وإلى كذا وكذا وأصبح هذا كالمعلوم بالضرورة لكل الناس هنا تغيرت المعلومات ويجب أن يتغير الحكم، أعني يجب أن تبنى فتوى المفتي على تقرير الطبيب فإذا قال الطبيب هذا ضار يجب أن يقول المفتي هذا حرام". وقد استفاد الباحث من

٢٢. القرضاوي، يوسف. ٢٠٠٨. موجبات تغير الفتوى في عصرنا. مصر: دار الشروق.

المنهجية المتبعة في هذا الكتاب، وهو أن تقرير الحقيقة الطّبيّة مقدم على الاجتهاد الاستقرائي في أبحاث المواريث.

٤. ياقوت ١٤٢٨ هـ. دراسة تحت عنوان: "مظاهر الوسطية في التشريع الإسلامي" ٢٣

قصد المؤلف من هذا الكتاب أن يبيّن الوسطيّة في الحكم الشرعي وأنّ الأحكام تراعي المصالح وتسير في تحقيقها من غير ضرر ولا ضرار وذلك من خلال فتح باب الاجتهاد في ترك التصوص المحتملة، فجاء الكتاب دعوة إلى الاجتهاد في تجديد المرن من الأحكام مع المحافظة على الثابت منها. فقد تناول موضوع الثوابت والمتغيّرات في الشريعة الإسلامية وقسم كتابه إلى خمسة أبحاث: المرونة والتّجديد، الاعتدال، التيسير، الرّخصة الشرعية، تدرج التشريعي، وتكلم في المبحث الأول عن المرونة والتّجديد الثوابت والمتغيّرات ثمّ حدّد مجال الثابت ومجال المتغيّر في الأحكام وضرب الأمثلة لذلك ثمّ عرّف بمنطقة الفراغ التشريعي وعنى بها التصوص المحتملة فقال: "هذه المساحة الكبيرة التي يسميها علماء الشريعة الإسلامية: منطقة الفراغ التشريعي؛ أو العفو...! تلك المنطقة التي تركتها النصوص فصدًا لاجتهاد أولي العلم وأولي الأمر والرأي، وأهل الحلّ والعقد في الأمة"، ثمّ عاد في المطلب الخامس تحت عنوان صيانة الثابت وتجديد المرن ليقول: "و السّر في هذه المرونة هنا، والتّشدد في المواقف السابقة: أنّ المواقف الأولى تتعلق بالتنازل عن العقيدة و المبدأ، فلم يقبل فيها أي مساومة أو تساهل، ولم يتنازل قيد أملة عن دعوته، أما المواقف الأخيرة فتتعلق بأمور جزئية، وبسياسات وقتية، أو بمظاهر شكلية، فوقف فيها موقف المتساهل"، وقد توافق هذا الطّرح مع هذه الدّراسة التي بحثت عن مرونة الحكم الشرعي إذا تغيرت المعطيات من حوله لتظهره في صورة جديدة.

٢٣. ياقوت، محمد مسعد. ١٤٢٨ هـ. مظاهر الوسطية في التشريع الإسلامي. د. م. د. ن.

٥. الزنكي ٢٠٠٤. دراسة تحت عنوان: "الأحكام الشرعية بين الثبات والتغير" ٢٤.

ناقش الباحث في هذه الدراسة جملة من الأحكام التي تغير حكمها، سواء كان ذلك التغير ناتجاً عن حكم جديد من طرف الرسول صلى الله عليه وسلم، مثل حكم زيارة القبور، والتي كان هذا الحكم في أوله يحمل النهي على زيارتها، ثم جاء السماح بزيارتها حيث قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "قَدْ كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، فَقَدْ أَذِنَ مُحَمَّدٌ فِي زِيَارَةِ قَبْرِ أَبِيهِ، فَزُورُوهَا، فَإِنَّهَا تَذَكِّرُكُمْ الْآخِرَةَ"، أو كان الحكم ناتجاً عن اجتهاد من بعض الصحابة رضي الله عنهم، وقد مثل بأكثر من واقعة وقعت في خلافة عمر رضي الله عنه كسهم المؤلفة قلوبهم وضالة الإبل، وتقسيم سواد العراق، وقد أوضح المؤلف أن الحكم الناتج عن واقعة جديدة هو اجتهاد جديد لا يلغي الحكم السابق، بل يبقى السابق على ما كان، يُرجع إليه إذا أحاطت بالحكم حيثياته القديمة، وقد أعطت هذه الدراسة صورة واضحة عن المرونة التي يتميز بها الحكم الشرعي، حيث إن الحكم الشرعي يكتسي بطابع الاستمرارية عندما ينفذ عن نفسه قالب الجمود، وهذا ما تقرر تطبيقه في هذه الدراسة الحالية عند مناقشة منهجية أعمال الاجتهاد في أحكام المواريث.

١,٨,٤ خلاصة الدراسات السابقة

٢٤. الزنكي، صالح قادر. ٢٠٠٤. "الأحكام الشرعية بين الثبات والتغير". مجلة الفقه. ج. ١. ص. ٩٥-١٢٤.

١٨٤١، أولاً: أوجه الاستفادة من الدراسات السابقة

١. قام الباحث باستعراض ثلاثة أنماط من الدراسات السابقة، دراسات شملت مادة أحكام الموارِيث، ودراسات مزجت مادة الفقه بالمعلومة الطَّبِية، ودراسات تناولت منهجية الحكم الشرعي من حيث التَّغْيِير والثَّبَات. وقد عُرِضت هذه الدراسات وفق هذا التسلسل مع مراعاة التَّرتيب الزَّمَنِي من الأحدث نشراً إلى الأقدم.
٢. تقاطعت جميع هذه الدراسات المقدَّمة مع الدِّراسة الحالية على الأقل في أحد محاورها الثَّلاث، والتي تمثلت في أحكام الموارِيث، واستعمال المعلومة الطَّبِية، ومنهجية تغيير الحكم الشرعي.
٣. تقاربت هذه الدِّراسة مع الدراسات السابقة التي تناولت أحكام الموارِيث، في الأحكام الثَّابتة، وهي مجال اتِّفاق، لوضوح الرُّؤية في الأساس الذي استندت عليه هذه الأحكام.
٤. التقت هذه الدِّراسة مع الدراسات السابقة، التي مزجت مادة الفقه بالمعلومة الطَّبِية، في التَّأسيس للمعلومة الطَّبِية كدليل يرجع إليه عند دراسة الأحكام الشرعية.
٥. وافقت معطيات هذه الدِّراسة الصَّنْف الثَّالث من الدراسات السابقة، في منهجية تغيير الحكم الشرعي، في كون الأحكام الشرعية جمعت بين المتغيير والثَّابت من الأحكام، وأنَّ الحكم الشرعي كما يراعي تغيير الحال ولزَّمان والمكان، يراعي تغيير المعلومة العلميَّة.
٦. قدَّمت هذه الدراسات السابقة، رؤية واضحة لخطوات سير هذه الدِّراسة، من حيث تحديد مشكلة الدِّراسة، ووضوح المنهجية، والتي مكَّنت الباحث في الأخير من تحقيق الأهداف المرسومة، واستنباط النتائج المرجوة.

١٨٨٤٢، ثانيا: أوجه الاختلاف بين هذه الدراسة الحالية والدراسات السابقة

١. جمعت هذه الدراسة ما تشتمل في الدراسات السابقة، من حيث المنهجية وتقدير الخبرة الطبية وتطبيقها في أحكام الموارث.
٢. أقرت هذه الدراسة باستقلالية الخبرة الطبية كدليل مستقل يوازي الدليل الشرعي، عند دراسة أحكام الموارث، وهذا بخلاف الدراسات السابقة حيث اعتبرت دليلا يُستأنس بها في بيان الحكم الشرعي.
٣. سلطت هذه الدراسة الحالية الضوء على المسائل المقدّرة في أحكام الموارث، وقدمت تطبيقا نموذجيا لاستعمال الخبرة الطبية في حل الإشكالات التي تواجه الجهات الرسمية عند تقسيم التّركات.

١٨٨٤٣، ثالثا: ما يميّز هذه الدراسة الحالية

١. حداثة الموضوع، فهذه الدراسة بيّنت مدى خطأ الأحكام السابقة في أحكام الموارث، التي كان مستند الحكم الشرعي فيها مبني على أخبار النساء واستقراء الأحداث.
٢. قدّمت الحلول الواضحة لكثير من القضايا العالقة، في باب ميراث الخنثى، والحمل.
٣. أقرت بقوة الخبرة الطبية، واستعمالها كدليل إثبات ونفي في معرفة نسب الوراث، وجنسه وتحديد حياة الوارث ومعرفة زمن وفاته.
٤. فتحت أمام الباحثين مجالا لإضافة الجديد من الدراسات، التي تقوم على تقرير المعلومة الطبية كعامل جديد يؤخذ به عند دراسة الأحكام الفقهية.

## ١,٩ هيكل الدراسة

تناولت هذه الدراسة الخبرة الطبية والأثر المستفاد عند تطبيقها في فقه الموارث: تطبيقات معصرة مبنية على ما تقدمه الخبرة الطبية من فائدة في قضايا الميراث، وقد اشتملت هذه الدراسة خمسة فصول، حيث تناول الفصل الأول الإطار التنظيمي للدراسة، وأشرنا في الفصل الثاني إلى أهمية الخبرة الطبية، كما وضحنا حجيتها في التشريع الإسلامي، كما قدمنا في الفصل الثالث منهجية إعمال الاجتهاد في أحكام الموارث، وذكرنا فيه الأسباب المختلفة فيها في استحقاق الميراث، أما الفصل الرابع فقد خصصناه للبحث في نسب الوارث وتطبيق الخبرة الطبية في معرفة ذلك، وأفردنا الفصل الخامس والأخير للتطبيق الخبرة الطبية في معرفة جنس الوارث وقد تضمن البحث عن الخنثى، والجنين، والحمل، كما أبرزنا فيه تطبيق الخبرة الطبية، أي الطب الشرعي في تحديد حياة الوارث، ثم ذكرنا في الأخير الخاتمة، والتي اشتملت على أهم النتائج والتوصيات المتعلقة بهذه الدراسة.